CIBAFI
المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية

ملتقى الخرطوم للصناعة المالية
النسخةالسادسة

بحث بعنوان:

الآثار الإقتصادية لعقد السلم

د. سكينة محمد الحسن

نائب عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

جامعة أمدرمان الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي أله وصحبه ومن سار علي منهجه إلي يوم الدين .

وبعد

تمهيد:

موضوع البحث آثار السلم الإقتصادية حالة السودان .

مشكلة البحث :

1. ما هي أثار السلم الإقتصادية المتصورة ؟
2. ما هي أثاره الحقيقية في السودان ؟

أهمية البحث:

1. إنطلاقاً مما سبق تتجلي الأهمية النظرية للبحث عن أفضل وسائل لإحتواء المشاكل الإقتصادية التي تعاني منها البشرية اليوم ، ويكون مكملاً للسجل العلمي للبحوث في هذا المجال ومرجع لبحوث مستقبلية .
2. كما تظهر أهمية البحث التطبيقية من كونه بديل لزوال الآثار السالبة للربا ومشغل للطاغات العاطلة البشرية والمادية .

أهداف البحث :

1. عجز المناهج الغربية وعدم قدرتها علي تعبئة الموارد الإقتصادية والطاقات المعطلة بكفاءة .
2. تسليط الضوء علي أثار السلم المتصورة ومعرفة نتائج التطبيق بتصميم نموذج لمعرفة التوصيات والنتائج العلمية والعملية .
3. إثراء المكتبات بأحد المواضيع التي أثارت العالم وأعترف به شعبياً ورسمياً في الغرب لكفاءته وفاعليته في الواقع .
4. التحقق من مدي كفاءة صيغة السلم في تمويلها للقطاع الزراعي ومعرفة آثارها ومعوقاتها وحلولها في السودان .

فروض البحث :

1. أن للسلم أثار إقتصادية متصورة .
2. أن للسلم أثار اقتصادية علي مستوى الموارد الإقتصادية المعطلة والطاقات المعطلة في الواقع.

مناهج البحث:

المنهج الإستنباطي الإستقرائي وفي التحليل إستخدم برنامج SPSS.

حدود البحث :

الحدود الزمانية :1995-2013م.

الحدود المكانية : السودان.

هيكل البحث :

المحور الأول : التصور الشرعي لبيع السلم .

المحور الثاني : التصور الإقتصادي لعقد بيع السلم في القطاع الزراعي.

المحور الثالث : تصور آثار بيع السلم الإقتصادية.

المحور الرابع : التطور التاريخي لعقد بيع السلم في السودان .

المحور الخامس : تحليل بيانات بيع السلم في السودان لإبراز خصوصية السودان في التصور وفي تطبيق.

الملخص

إن الشريعة الاسلامية بشملها لجميع نواحي الحياة ، شملت في ثناياها موضوعاً مهماً له علاقة مباشرة بالحياة الاقتصادية وهو السلم ونركز هنا علي آثآره الاقتصادية والمشكلة ماهي آثآر السلم الاقتصادية المتصورة ؟ وماهي آثآره الاقتصادية في السودان ؟ وتنبع أهميته من كونه مكمل لبحوث أُخري ومرجع لبحوث مستقبلية وبهذا كانت من أهدافه تسليط الضوءعلي آثاره المتصورة؛ ومعرفة نتائج التطبيق وذلك بتصميم نموذج لمعرفة النتائج والتوصيات العلمية والعملية التي تحفز علي تطبيقه بصورة أوسع ؛ ومن أهدافه أيضاً إثراء المكتبة الاسلامية بأحد المواضيع التي أثارت العالم وتم الاعتراف به شعبياً ورسمياً في الغرب وكانت الفروض أن للسلم آثاراً اقتصادية متصورة وأن الفرض الاحصائي أن للزمن كمتغير مستقل أثرعلي التغير في التمويل بالزيادة أو النقصان والتمويل هو التابع المتأثر بالتغيرات التجريبية ؛ وللوصول لنتائج هذه الفروض يستخدم المنهج الاستنباطي والاستقرائي وفي التحليل يستخدم برنامج التحليل الاحصائي SPSS ، وحدود البحث الزمانية 1995-2013م والحدود المكانية السودان ،أما هيكل البحث: التصور الشرعي لعقد السلم والتصور الاقتصادي ومقارنته بالصيغ الاخري؛ السلم في السودان وتحليل البيانات ومن أهم النتائج : تحديد أثار السلم المتصورة وتتمثل في زوال الاثار السلبية الخطيرة للنظام الربوي؛ الكفاءة الاقتصادية المتوقعة علي مستوى الاموال وعلي مستوى الطاقات المعطلة؛ صاحبت الممارسة مشاكل ولهذا كانت كمية التمويل في تذبذب ولكن بعد بناء التصور الصحيح الشرعي لعقد السلم (الحكم علي الشئ بناءً علي تصوره)سلمت التجربة وزاد نتيجة لذلك التمويل الي أن وصلت نسبة التغير بين أقل قيمة في 1996م وأعلي قيمة في 2013م (894%) وكانت سنوات التنبؤ الي 2020م وكان التمويل في زيادة مضطردة وبهذه الاثار التي كانت متصورة أصبحت حقيقة بان ارتفعت مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي من (28.9%)في 2011م الي(30.4%)في 2012م وارتفع معدل النمو من (2.6%) الي (6.4%)وبهذا زالت الاثار السلبية للربا وزادت الكفاءة الاقتصادية للاموال ؛وكانت نسبة العاطلين في 1993(13.2%) وفي 2008 (13.1%) وعلي الرغم من زيادة عدد السكان (5.5%) الي (6.5) الا أن النسبة ظلت متقاربة ؛ إن التمويل بالسلم يصلح لعمليات إقتصادية طويلة الأجل ؛ وعملية السلم يفترض أن تتم بين المُموِّل والمُموَّل مباشرة دون دخول مضاربين وأهم التوصيات : إتساع نطاق السلم ليشمل الأنشطة الإقتصادية الأخري غير الزراعية ؛ تطبيق نتائج البحث وعلى الجهات المختصة التدقيق في بناء التصورات الخاصة بالسلم لأن الأئمة وضعوا لنا أنموذجاً فريداً يحتاج الي الحرص والتقصي والتثبت واكتساب المهارات حتي تصبح التجربة سليمة ولها آثارها الممتدة والحمد لله فقد نجحت هذه التجربة في السودان وآتت أكلها ؛علي متخذي القرار تحفيز الجهات الممولة للسلم حتى يتم دعم الايجابيات وتفادي السلبيات وأيضاً علي مؤسسات التمويل الخاصة والعامة تعديل خطط مؤسساتها والاتجاه للتمويل بالسلم في المجالات المتخصصة له.

المحور الأول

التصور الشرعي لبيع السلم

أولاً : الجوانب الفقهية للسلم :

1- التعريف :

السلم في اللغة :

التقديم والتسليم والسَلَم بفتح السين واللام مصدر لأسلم . ومصدره الحقيقي الإسلام ومعناه في اللغة استعجال رأس المال وتسليمه.[1]

السلم في الاصطلاح :

اصطلاحاً هو السلف السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق. واختلف الفقهاء في تعريفه بين من يرى أنه بيع غائب موصوف في ذمة بثمن حال وبين من يقول أنه بيع لأجل مع تسليف الثمن.[2]

وهو مبيع آجل في الذمة بثمن حاضر وبشروط خاصة. إنه عبارة عن فقد يثبت فيه الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً بعبارة أخرى يتم وفق هذا العقد تسليم الثمن وتأخير المثمن وبالتالي فهو عبارة عن بيع آجل بعاجل فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو ثمن هذه السلعة.

هذا البيع يحقق مصلحة كل من البائع والمشتري حيث يحصل البائع " المسلم إليه" بشكل عاجل على ما يريد من مال في مقابل التزامه بالوفاء الآجل بالمسلم فيه وبالتالي يستفيد في تغطية حاجته إلى الأموال. أما المشترى "أي المصرف الممول"

([1]) لسان العرب مادة سلم .

([2]) راجع عبد الحليم عويس ، صور البيع وضوابطها الحلقة (1) ، م.س ، ص9.
راجع عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه عن المذاهب الأربعة ،دار الهيثم القاهرة ، ص (490)

فيحصل على السلعة التي ينوي المتاجرة بها في التوقيت الذي يريد بحيث تنشغل بها ذمة البائع الذي يلتزم بتسليمها ، ويستفيد المصرف من انخفاض سعر هذا البيع من السعر في البيع العاجل ومن إمكانية تجنب تقلبات الأسعار. هذا إلى جانب أن المصرف يمكن أن يدخل في عملية سلع موازٍ على بضاعة من النوع نفسه الذي اشتراه بالسلم الأول دون وجود ارتباط بين العقدين.[1]

– لدى الشافعية بيع شيء موصوف في الذمة.

– لدى الحنابلة أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.

– لدى الحنفية بيع آجل – وهو المسلم فيه – بعاجل– وهو رأس المال وقيل شراء آجل بعاجل.

– لدى المالكية عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثلة العوضين.

ويمكن أن نستنتج من التعريفات الآتي :

1– إن جميع التعريفات وإن اختلفت صياغتها إلا أن دلالتها واحدة في أن السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع والثمن عاجل أو مقدمة والمبيع آجل أو مؤجل.

2– أن الخلاف بين التعريفات ينحصر في ذكر بعض القيود التي يراها فقهاء المذهب.

مفاهيم المصطلحات :

– السلم : يطلق على العقد وعلى المسلم فيه.

[1] الموسوعة الشاملة -الفقه علي المذاهب الاربعة .

– المسلم أو رب السلم وهو المشتري أو صاحب رأس المال.

– المسلم إليه : وهو البائع.

– رأس مال المسلم أو رأس المال وهو الثمن.

السلع من أنواع المعاوضات يرتب ديناً في ذمة المسلم إليه وبالتالي في معنى البيع والمداينة فما هو وجه هذه الحقيقة لدى الفقهاء وأثرها عليه.

1– من حيث كونه بيعاً فهذا ما يتفق عليه جمهور الفقهاء فهو حين التعاقد نوع من البيع في قبول صاحب "البيوع" من الشافعية وهو –أي السلم– نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع.

ويقول بن قدامة من الحنابلة وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع أما الفقهاء الحنفية فجاء لديهم وركنه البيع من الإيجاب والقبول حين ينعقد بلفظ بيع في الاسم وأما المالكية فجاء عن بيانهم لأنواع أو أقسام المبيع أنه ينقسم من حيث تأجيل أحد عوضيه إلى أربعة أقسام القسم الرابع منها " وإن تأجل المثمون فقط فهو السلم كما جاء حرصهم أيضاً وكره البعض السلف رفضه "السلع" في حقيقته العرفية التي هي أحد أنواع السلم.

وخالف ابن حزم الجمهور في ذلك حيث يقول " السلم ليس بيعاً ثم أورد أوجه الخلاف بين السلم والبيع".[1]

2– حكم السلم ودليل مشروعيته :

السلم عقد مشروع ، حكمه الجواز ودليل ذلك :

1. راجع عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه عن المذاهب الأربعة ،دار الهيثم القاهرة ، ص (491-495)

أ- **من الكتاب** : أن السلم يدخل في عموم قوله تعالى : ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)(البقرة275) فهو نوع من البيع كما سبق ذكره وإلى جانب ذلك يوجد دليل تخصص لقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ....)(البقرة 282) قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية.

ب- **من السُنة** : توجد أحاديث عدة من السُنة تدل على مشروعية السلم وتوضح بعض أحكامه منها قول الرسول صلي الله عليه وسلم من السلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

ج- الإجماع جاء في معظم كتب الفقه أن هناك إجماعاً على مشروعية السلم وفي ذلك يقول ابن قدامة " أما الإجماع فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز وهناك من أورد أنه لم يخالف هذا الإجماع سوى ابن المسيب.

د- القياس والسلم : اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جمهور الفقهاء ويقول بأن السلم مشروع على خلاف القياس كرخصة مستثناة من القاعدة الشرعية الواردة في قول الرسول صلي الله عليه وسلم" لا تبع ما ليس عندك".

القول الثاني : لابن حزم وابن تيمية وابن القيم ويرون أن السلم على وفق القياس وليس استثناء من قاعدة عامة لأنه عقد مستقل بذاته كما يقول ابن حزم أو لأنه كما يجوز تأخير الثمن وهو أحد البدلين في البيع الآجل يجوز تأخير البدل الآخر وهو

المبيع في السلم أما المنهي عنه في الحديث الشريف فهو بيع عين معينة لا موصوف في الذمة كالسلع وذلك طبقاً لتفسير ابن تيمية وابن القيم.

وثمرة هذا الخلاف أن القول بمخالفته للقياس يقضي بعدم قياس غيره عليه لأنه من شروط الأصل الذي يُقاس عليه أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سُنن القياس وأن لا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرح.

حكمة مشروعية السلم :

تستمد حكمة المشروعية من المصلحة التي تحققها الأحكام للعباد وهذا ما يظهر في تشريع السلم الذي جاء ليحقق مصلحة ويسد حاجة لكل من طرفيه بشكل مباشر ويحقق مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء ونذكر منها :

يقول صاحب المغني ، ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا أو يرتفق السلم بالاسترخاص أي الحصول على السلعة بثمن رخيص ويقول آخر فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشترى الثمرة وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج.

أركان وشروط السلم :

أولاً أركان السلم : السلم نوع من البيع لذلك فإن أركانه هي أركان البيع كما يشير إلى ذلك صراحة ابن عابدين بقوله وركنه ركن البيع وبالرجوع إلى باب البيع في كتب الفقه المختلفة نجد أنهم يختلفون في تحديد أركانه على الوجه التالي.

– الجمهور من فقهاء مذاهب المالكية والحنابلة والشافعية يحررون الأركان بثلاثة إجمالاً هي : الصيغة والعاقد والمعقود عليه ستة أركان تفصلاً بحسب أن كلاً من الأركان الثلاثة ينقسم إلى اثنين كما يقول الخطيب وأركانه –أي البيع– كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقد وهو بائع ومشتر ، ومعقود عليه وهو ثمن مثمن وصيغة وهي إيجاب وقبول ويرى الأصناف أن أركان البيع وكذا السلع هي الإيجاب والقبول كقول بن عابدين السابق وركنه ركن البيع وهو الإيجاب والقبول وذلك إعتماداً على أن الصيغة تتطلب بالضرورة عاقداً ومعقوداً عليه.

ثانياً شروط السلم :

كما سبق القول فإن السلم نوع من البيع ولذا فإن ركنه ركن البيع وكذا شروطه وأصنافه إلى تلك الشروط هناك شروط خاصة بالسلم.

يقول الشربيني ويشترط له – مع شروط البيع المتوقف صحته عليها غير الرؤية أمور ستة ، وأساس ذلك أن شروط العاقدين في السلم كما هي في البيع وكذا شروط الصيغة .

– المعقود عليه فإن فيه اختلافاُ بين البيع – سواء الناجز أو الآجل – وبين السلم ، ولذا فإن الشروط الذائدة على شروط السلع تتعلق بكل من رأس مال السلم والمسلم فيه وأهمية الشروط متى تخلف أحدها بطل السلم وبالنظر في المذاهب المختلفة نجد أنهم اختلفوا في تحديد هذه الشروط كالآتي :

* الشافعية : يشترطون تسليم رأس المال في مجلس العقد والعلم بالآجل وكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه وكونه معلوم القدر ومعرفة أوصاف السلم فيه وكون المسلم فيه ديناً وهناك منهم من يزيد شرط بيان مكان التسليم إن كان لحمله أو نقله إياه مؤنة "تكاليف".

* الحنابلة : يشترطون أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات وأن يضبطه بصفاته التي يختلف بها الثمن ظاهراً ومعرفة مقدار المسلم فيه وأن يكون مؤجلاً بأجل معلوم وأن يكون المسلم فيه موجوداً عند محله أي الوقت المحدد للتسليم وتبقي رأس المال كاملاً وقت السلم قبل التفرق ، وأن يسلم في الذمة ثم ذكروا شرطين مختلفاً فيهما وهي تعيين مكان الإيفاء ومعرفة صفة الثمن المعين.

* المالكية ويشترطون قبض رأس المال وألا يكون البدلان طعامين ولا نقدين وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر ، وأن يكون مضبوط القدر بعادة بلد العقد وأن يبين صفات المسلم فيه التي تختلف بها القيمة في السلم عادة وأن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول أجله.

* الحنفية : رغم أن الأحناف لم يذكروا الشروط مصنفة كباقي المذاهب إلا أن بعض شراحهم ذكرها متناثرة يمكن جمعها في أن يكون معلوم القدر وأن يكون مضبوط الصفة وذكر بعضهم الصفات التي تذكر كشروط مستقلة وهي الجنس والنوع والصفة وأن يكون مؤجلاً بأجل معلوم وأن لا يكون معيناً وقبض رأس المال ومعرفة قدر رأس المال وتسمية مكان السلع وعدم الخيار وكون رأس المال منقوداً ولا يشتمل البدلان إحدى علتي الربا.[1]

أحكام التسليم :

بعد أن ينعقد السلم بأركانه ويكون مستوفياً لشروطه السابق ذكرها يبدأ سريان أجله المحدد حتى وقت التسليم وفي خلال هذا الأجل وعند حلول مواعيد التسليم يتطرق الحكماء إلى بيان حكم ما يحدث من أمور نتناولها في هذا الفرع إستكمالاً للجوانب الفقهية للسلم كما يلي:

1. راجع عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه عن المذاهب الأربعة ،دار الهيثم القاهرة ، ص (495 -501)

أولاً : خلال مدة الأجل يمكن أن يحدث أحد الاحتمالات التالية :

الإحتمال الأول : الإقالة : وتعني الرجوع في الصفقة بأن يبدي المشتري أو البائع رغبة في عدم إتمامها وقد رغب فيها الرسول صلي الله عليه وسلم فقال " من أغال مسلماً أقال الله عثرته" والإقالة فسخ العقد لدى الشافعية والحنابلة وبيع لدى الحنفية والمالكية وحكمها الجواز باتفاق الفقهاء إن كانت في جميع الصفقة أما إن كانت في بعضها كالنصف أو الربع فيجيزها الشافعية والحنفية ولدى الحنابلة على وجهين أما المالكية فالإقالة من بعض السلم لا تجوز عندهم كما يقول المواق " من أسلم إلى رجل دراهم في طعام أو عرض في جميع الأشياء فأقاله بعد الأجل أو قبله من بعض وأخذ بعضاً لم يجز" ولهم تفصيل في ذلك بحسب نوع رأس المال وإذا تمت الإقالة فإذا عثر المسلم إليه أن يرد للمسلم الثمن الذي قبضه في المجلس خلافاً للحنفية وذلك إذا كان الثمن باقياً ، وإلا رد مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً ولهذا إختلف الفقهاء في جواز أخذ عوض عن رأس المال إن لم يجد ، ومنعه الحنفية وجوزه الشافعية وللحنابلة وجهان والمالكية يجيزون الاستبدال بشروط.

الإحتمال الثاني : تصرف المسلم في المسلم فيه قبل قبضه من المعروف أن عقد السلم يترتب عليه انتقال ملكية رأس المال للمسلم إليه وإنتقال البيع " المسلم فيه" إلى المسلم ولكن الأخير غير تامة لأنها ملكية دين لم يحل أجله المحرر به وغير مستقر لتعرضه للفسخ وهنا يثور تساؤل هل يجوز للسلم التصرف في المسلم فيه مثل قبضه بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية كالمبيع والمرابحة والتولية والشراكة والعدالة والسلم فيه سواء لنفس السلم إليها وغيره تتخلص أقوال الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤلات في الآتي:

أ/ يرى الشافعية والحنابلة والحنفية عدم جواز ذلك وأقوالهم في هذا كالآتي :

الشافعية : " لا يصح بيع المسلم فيه والإستيعاض عنه ثم قال – بعد أن ذكر حكم التصرف في المبيع عموماً سلماً أو غيره ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه ولا الإشتراك فيه ولا التولية منقولاً كان أو عاقداً والأصح أن بيعه للبائع كغيره.

– الحنابلة : ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه لأن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يتضمن ثم يستدركون بقولهم ، وأما الشراكة والتولية فيه فلا تجوز أيضاً.

– الحنفية : ولا يجوز التصرف للمسلم إليه في رأس المال ولا لرب السلم في السلع مثل قبضه بنحو بيع ومرابحة وتولية ولو من عليه وقال البعض يجوز في المرابحة أو التولية.

ب/أما المالكية فلهم تفصيل في ذلك يحسن ذكره بنص – وبداية يجيزون ذلك – على التفصيل الآتي :

1- بيع السلم لغير المسلم إليه : وجاء فيه قول المواق قال مالك في المدونة– كل ما ابتعته أو أسلمت فيه من غير الطعام والشراب من سائر العرض على عدد أو كيل أو وزن فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعه بمثل رأس مالك أو اقل أو أكثر نقداً أو بما شئت من الأثمان إلا أن تبيعه بمثل صنفه فلا ضير فيه يريد فيه أقل أو أكثر وأما مثل عدده أو زنه أو كيله فقد قال في كتاب الهبات إن كانت المنفعة للمبتاع لم يجز وإن كانت للبائع جاز وهو فرض.

2- بيع السلم للمسلم إليه قبل قبضه قال مالك وجاز بيع ذلك والسلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقداً قبل حلول الأجل أو بعده إذ لا يتهم أحد في قليل من كثير وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال من الأحوال حل الأجل أم لا لأن سلمك صار لغواً دفعت فيه ذهباً فرجع إلي كأكثر منه.

الاحتمال الثالث : الوفاء بالمسلم فيه قبل حلول أجله :

إذا أراد المسلم إليه أن يسلم البيع قبل حلول أجله فإذا رضي المسلم بذلك فهو جائز أما إذا امتنع عن القبض فإنه ينظر إن كان له غرض صحيح من الامتناع لم يلزمه القبض وزيادة بتعجيله وإن تعارض بزمن السلع والسلم إليه فالمراعي جانب المسلم وهذا ما تؤكده أقوال الفقهاء.[1]

مقتضيات عقد السلم :

مما تجدر الإشارة إليه أن القرآن الكريم أمر بكتابة الدين ومن ضمنه عقد السلم في آية المداينة وحدد الضوابط العامة لكتابته وإتمامه ولذا فإننا سوف نلتزم في تحديد مقتضيات الدفع بما ورد في هذه الآية وبالأحكام الشرعية السابق ذكرها وذلك في الآتي :

الضوابط العامة هي :

1- ضرورة كتابة العقد امتثالاً للأمر الوارد في الكتابة والذي يدور بين الوجوب والندب لدى المفسرين ونختار الوجوب لكثرة المعاملات وتداخلها وعدم إمكان ضبطها إلا بالكتابة على أن تتم الكتابة لكل العمليات كبيرة أو صغيرة لقوله تعالى : (ولاتسأموا أن تكتبوه صغيرا او كبيرا الي أجله).

2- أن يتولى الكتابة شخص ثالث لقوله تعالى : (وليكتب بينكم)ولم يقل وليكتب أحدكم وذلك ضماناً للموضوعية وأن يكون متخصصاً لأن الله عز وجل ذكره بصيغة "كتاب" وفي هذا المجال يمكن إعداد نموذج للعقد يراجع بواسطة هيئة الرقابة الشرعية وتحدد ضوابط تحديده بعد ذلك.

1. راجع عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه عن المذاهب الأربعة ،دار الهيثم القاهرة ، ص (495)

3- العدل في الكتابة ويتحقق لدى بعض المفسرين بأن يكون الكاتب عادلاً مأموناً على ما يكتب ، ولدى البعض الآخر فإن الباء في قوله تعالى : (بالعدل) معلقة بالكتابة أي كتابة عادلة.

4- أن يقر المسلم إليه بما عليه وليملل الذي عليه الحق ويتأكد هذا الإقرار باللسان والتوقيع أن يتقي الله.

5- الإشهاد على العقد وفقاً للضوابط الواردة في الآية: (واستشهدوا شهدين من رجالكم فإن لم يكون رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون الشهادة).

الضوابط الخاصة بمحتويات العقد :

1- مكان التعاقد : لأن مجلس العقد وهو مهم في تقدير عملية قبض الثمن ومكان الإيفاء إن لم يذكر.

2- تاريخ التعاقد : لأنه يرتبط به تحديد أجل السلم وتأخير قبض رأس المال عنده من يرى ذلك وهم المالكية.

3- طرفا العقد : المسلم والمسلم إليه مع إقرارها بصحة أهليتها للتعاقد.

4- الصيغة : وهي الإيجاب والقبول وأن تكون بلفظ السلم عند من يرى أنه لا يعقد بلفظ البيع.

5- المسلم فيه : وذلك ببيان نوعه وجنسه وسائر الصفات المميزة له وكذا القدر أو الكمية.

6- الأجل : ويذكر بشكل محدد وقاطع ومعلوم للطرفين.

7- الثمن من حيث قدره ونوعه (دولار – ريالات) أو كونه عيناً أو منفعة ، وكيفية تسليمه "نقداً أو بشيك" والنص على قبضه في مجلس العقد بما يناسب القبض نقداً أو عيناً أو منفعة عين.

8- مكان الإيفاء : إذا تراضينا على مكان آخر خلاف مجلس العقد وكيفية معالجة مصروفات النقل.

9- طريقة التسليم إما دفعة واحدة أو على دفعات.

10- كيفية معالجة الزيادة والنقص وتغيير النوع مما أجاز الإجتهاد الفقهي التراضي فيه للمتعاقدين.

11- معالجة حالات التوقف للعذر الطارئ أو المماطلة وتغيير أسلوب التحكيم والشروط الجزائية على التخلف عن أداء الإلتزامات لا يبدأ إلا من وقت التعاقد.[1]

(1) المرجع السابق، ص501

المحور الثاني

التصور الاقتصادي لعقد بيع السلم في القطاع الزراعي[1]

من المقدر أن الشريعة الإسلامية حاكمة إلى يوم الدين ولذا يلزم عند تطبيق السلم في الوقت المعاصر الإلتزام بما ورد في الإطار الشرعي السابق ذكره ولكن يلاحظ أن الفقهاء الرواد عند تناولهم لموضوع السلم أوردوا أمثلة وصوراً فقهية لما كان يحدث في أزمانهم ونظراً لأن الظروف المعاصرة أفرزت أموراً جديدة تغاير ما كان موجوداً لديهم وأن عقد السلم لما ينل حظاً كبيراً من الدراسة في الوقت المعاصر لذا فإنه من المناسب أن نحاول إبراز أهم القضايا والرواد وليس بخافٍ أن باقي القضايا والمسائل لا خلاف على تطبيقها كما ورد لديهم ، لأنه لم يستجد ما يتطلب إعادة النظر فيها ، ولهذا سنقتصر الحديث علي قضايا تطبيق السلم في القطاع الزراعي:

قضايا تطبيق السلم في المجال الزراعي :

أ- نوع المنتجات الزراعية التي يجوز السلم فيها :

نظراً لطبيعة المجتمعات التي وجد فيها الفقهاء الرواد من حيث كونها مجتمعات تعتمد على الزراعة وما يتصل بها من تربية الحيوان والصيد بدرجة كبيرة فإن هذا المجال لقي منهم عناية كبيرة عن بحث مسائل السلم من حيث تحديد ما يصلح للسلم منها وكيفية ضبطها فتناولوا المحاصيل التقليدية كالقمح والشعير والأرز والقطن والفواكه كالرُمان والبطيخ والموز والسفرجل والبرتقال والعنب والخضروات كالخيار والقثاء والبصل كما تناولوا مسائل السلم في الحيوانات ومنتجاتها مثل اللحم واللبن والجلود والطيور ومنتجاتها من البيض والثروة المائية من الأسماك واللؤلؤ ...

[1] ولكن هناك مجالات للسلم في الصناعة في المصارف وغيرها ليس مجاله هذا البحث .

قم عسل النحل الأمر الذي يمكن معه القول أن ما ذكروه يغطي معظم المنتجات الزراعية والحيوانية لكن القضية المثارة هنا : هو أن الفقهاء اختلفوا حول جواز السلم في بعض هذه المنتجات مثل الرُمان والبطيخ والحيوان واللحم والبيض.

وبالنظر في هذا الاختلاف نجد أنه معلل بالقدرة أو عدم القدرة على ضبط صفات هذه المنتجات ومقاديرها ففي بعض الفواكه كالبطيخ والرُمان مثلاً نجد من يقول بعدم الجواز يعلل ذلك بأنه لا يكال ولا يوزن ولا يمكن ضبطه بالعد لأن فيه الصغير والكبير أما من يقول بالجواز فيعلل رأيه بأنه كثيراً من ذلك مما يتقارب ويضبط بالكبر والصِغر وما لا يتقارب يضبط بالوزن.

أما بالنسبة للسلم في الحيوان فإن تعليل من يرى عدم جواز السلم فيه – وهم الحنفية– مبني على عدم إمكانية ضبط كل الصفات فيه ، فبالرغم من تسليمهم بإمكانية ضبط القدر والصفات الحية قالوا : " فإنه يبقي تفاوت فاحش في الحالية باعتبار المعاني الباطنية فقد يكون هنالك فرسان متساويان في الأوصاف المذكورة ويزيد ثمن أحدهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنية فيفضي إلى المنازعة المناخية يوضح الأسباب.

ورأينا هذه القضية أن عملية الضبط مسألة نسبية لأن ما لم يمكن تقديره وضبطه بالصفات–سابقاً– يمكن ضبطه وتقديره في الوقت المعاصر مع تقدم المقاييس ، سواء المقاييس الكمية أو المقاييس النوعية كمقياس الجودة وأصبح لكل سلعة خبراؤها سواء في المجال الزراعي أو الطب البيطري أو أهل الخبرة والدراسة وكلهم يقوم بعمله على أُسس علمية متفق عليها لأمر الذي يمكن معه ضبط هذه المنتجات وأوصافها بدقة لا تتفاوت كثيراً والتفاوت اليسير لا يؤثر على الثمن تأثيراً ظاهراً طبعاً تفاوت ضبط الصفات السابق ذكرها بالتالي فإننا نرى جواز السلم في كل المنتجات الزراعية والحيوانية في العصر الحاضر الذي تمثل فيه هذه المنتجات أحد

أهم أركان الثروة الاقتصادية وهذا الرأي مبني على الرأي الفقهي بأن كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز السلف.

ب- تقديم الثمن عيناً :

ومن المقرر أنه إذا كان رأس المال نقداً فلا مشكلة وأما إذا تم تقديم رأس المال عيناً وصورته في المجال الزراعي تقديم مستلزمات إنتاج مثل التقاوي والبذور والأسمدة أو تقديم صغار الحيوان في حالة الإنتاج الحيواني فإنه يشترط أن لا يجمع البدلان إحدى علتي الربا كما سبق ذكره وبتطبيق ذلك تفصيلاً نجد الآتي :

1- في حالة الإنتاج الزراعي : فإن تسليم أسمدة أو منفعة آلة زراعية في قمح مثلاً – أمر جائز أما تسليم تقاوي قمح من منتجات المزرعة أو غيرها فإنه غير جائز لأنه من جنسه ومطعوم ويكال ويوزن ولا تختلف منافعه ، وهي علل الربا باتفاق الفقهاء ، ولأنه إذا كان سيأخذ نفس الكمية التي سلمها فالعملية قرض وليس سلماً لأن الشيء في مثله قرض ولو عقده بلفظة السلم لا يصح لدى بعض الفقهاء وإن كان سيأخذ أكثر فإنه ربا ، لاجتماع التفاضل.

2- في حالة الإنتاج الحيواني : وصورته أن يقدم رأس المال إما أعلاف أو أدوية بيطرية أو خدمات في حيوانات من حيث الموجود في المزرعة وهذه لا مشكلة فيها.

أما لو أسلم حيوانات صغيرة ليأخذ منها كبيرة سلماً أو العكس فإن الأمر يختلف لدى الفقهاء . بحسب علة تحريم الربا لديهم فهي لا تجوز عند الحنفية من الأصل لعدم جواز السلم في الحيوان وتجوز لدى الشافعية والحنابلة لأنه لا ربا في الحيوان عندهم.

أما المالكية فلهم تفصيل يقول بالجواز ويحسن ذكره تفصيلاً نظراً لإنتشار مزارع تربية الحيوانات والطيور في جميع البلاد الإسلامية ولذا يمكن الأخذ به أما أقوالهم

في ذلك فهي عند ذكر الشرط الثاني من شروط السلم قالوا : أن لا يكون اطعامين ولا نقدين ولا شيئاً في أكثر منه أو أجود كالعكس فهي بالنسبة للطعام والنقد لا استثناء منها ، أما غيرها في قولهم ولا شيئاً فأيهم أوردوا استثناء ، عليه بقولهم " إلا أن تختلف المنفعة كفارة الحمار في الإعرابية والفارة جيد السير يعني جواز أن يسلم الحمار الفارة وهو جيد السير في الحمارين فأكثر غير الفارهين وبالعكس لأن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين ثم ذكروا أمثلة أخرى لبعض الحيوانات ومعيار اختلاف المنافع فيها كالخيل ومعيار المنفعة فيها السبق والجمل ومعياره كثير اللحم والشاة بكثرة اللبن والبقرة بالقوة ثم انتقلوا إلى حالتنا بقولهم وكصغيرين في كبير وعكسه بمعنى أنه يجوز سلم صغيرين الحيوان إلا ما يستثنى في كبير من جنسه لاختلاف المنفعة لكنهم أوردوا قيد على هذه الحالة بقولهم إن لم يؤدي للمزابنة بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيراً أو بلد فيه الكبير صغيراً منح لإدانة في الأول إلى ضمان يجعل مكانه قال له أضمن هذا كذا فإن مات في ذمتك وإن سلم عاد إلى وكانت منفعة لك بضمانك وهو باطل وإدانة في الثاني للجهالة فكأنه قال له خذ هذا على صغير يخرج منه ولا يدري أيخرج منه أم لا.

ج- التعاقد سلماً على منتجات مزرعة معينة :

وأساس هذه القضية يرتبط بشرط المقدرة على التسليم ذلك أنه إذا تحددت المنتجات المسلم فيها بإنتاج مزرعة معينة فقد تصيبها جانحة فيتعذر التسليم وذلك عذر لا حاجة إليه في السلم يضرب الفقهاء لذلك مسألتين الأولى " السلم في ثمر قرية معينة والثاني السلم في حائط أو بستان بعينه وكلاهما ممنوع لدى الثلاث ما عدا المالكية الذين أجازوا السلم في مثل بستان بعينه بشروط هي :

1- أن يكون السلم بعدما أزهى وهو بداية الطيب ففي البلح الزهاء ظهور الصفرة أو الحمرة فيه.

2- سعة الحائط – كبر مساحة البستان أو المزرعة.

3- بيان كيفية القبض متوالياً أو متفرقاً.

4- الشروع في أخذ المنتجات مدة الحد الأدنى للأجل المقررة لديهم وهي خمسة عشر يوماً.

5- أن يتم عقد السلم مع مالك البستان وليس مع غيره تاجر فاكهة مثلاً إذ قد لا يبيعه المالك للتاجر فيتعذر التسليم ونرى أن تقدير المالكية لشرط القدرة على التسليم جدير بالأخذ في الوقت المعاصر.

د- من يتم التعاقد معه :

من المعروف أنه ليس شرط أن يكون المسلم إليه مالكاً لأصل المسلم فيه وبالتالي يجوز التعاقد مع غير المزارع على محصولات زراعية وهو أمر مقرر ونعترف به ولكن في العصر الحاضر وفي ظل تطبيق السلم بواسطة البنوك الإسلامية ولاعتبارات ضمانات التسليم أو القدرة عليه كثر من شروط السلم وفي ظل التخصص في الأعمال فإننا نرى أن يتم التعاقد على منتجات زراعية مع من يملكها أو مع مزارع أو تاجر يتعامل فيها لأن غيره يصعب عليه الحصول على سلعة مناسبة بأسعار مناسبة مما يوقع البنك في منازعات وهذا الرأي مبني على ما قاله المالكية في الفقرة ج السابقة أنه في حالة زيادة المخاطر بعدم التسليم أن لا يسلم إلا لمالكه ولأن هذه هي العادة والعُرف أن يشتري الإنسان السلم من الذي يتعامل فيها.

المحور الثالث

تصور الآثار الاقتصادية لبيع السلم

1- زوال الآثار السلبية الخطيرة للنظام الربوي :

إن الهدف الجوهري عند تطبيق أساليب التمويل لنظام السلم هو إلغاء التكلفة التي يتحملها المجتمع عند توظيف واستثمار أمواله عن طريق الأساليب القائمة على ميكانيزمات الفائدة الربوية ، وتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر ، ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الإستثمار وانعكس ذلك الإنخفاض على السلم والخدمات بمعنى أنه في ظل اقتصاديين أحدهما يطبق صيغ التمويل لنظام المشاركة في ظل افتراض تقاربهما في مستويات التطور وحجم الموارد فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية لكون في الحالة الأولى أكبر منها في الاقتصاد الثاني بمقدار العبء الذي تنشئه الفائدة الربوية وينعكس على كافة السلع والخدمات.

ولذلك فإن تطبيق نظام المشاركة يؤدى إلى زوال التكاليف الإقتصادية التي يتحملها المجتمع سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الإقتصاد الوطني ككل ويمكن تقدير هذه التكاليف بشكل تقريبي مبسط كما يلي:

بافتراض أن جميع الأموال المستثمرة تمر عن طريق القنوات المصرفية وإذا إعتبرنا:

ع ك : متوسط معدل الفائدة السائدة في السوق المالية.

ح ك : حجم الأموال الجديدة المستثمرة المنسابة من المصارف على مستوى الاقتصاد الوطني.

ث ك : التكلفة التي يتحملها المجتمع.

إذن لدينا ث ك = ح ك . ع ك هذه التكلفة في حالة تطبيق الصيغ الإسلامية تصبح مساوية للصفر.

أما على المستوى الجزئي فإن كل مؤسسة تتحمل تكلفة التجديد أو التوسع هي عبارة عن تكلفة الأموال المقترضة لإستثمارها وتساوي :

ث ج = التكلفة التي تتحملها الوحدة الإقتصادية.

ح ج = حجم الأموال المطلوب إستثمارها للتجديد والتوسع

ع ج = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق

فتصبح تلك التكلفة على مستوى الوحدات الإقتصادية:

ث ج = ح ج . ع ج وتكون هذه التكلفة مساوية للصفر في الاقتصاد اللاربوي.

ويمكن تبيين تلك الآثار على المستوى الدولي وخاصة بالنسبة للبلدان المتخلفة حيث تبدو الآثار السلبية الخطيرة للنظام الربوي أكثر وضوحاً.

فإذا كانت :

ث د = متوسط تكلفة الإستثمار على المستوى الدولي.

ح د = حجم الأموال الجديدة المنسابة من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة.

ع د = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق الدولية .

فتكون ث د = ح د . ع د

هذه التكلفة تنعكس على البلدان المتخلفة بالتهام مبالغ معتبرة سنوياً من حصيلة صادراتها من جهة ، ومن جهة ثانية ، فإن البلدان النامية والمجتمع البشري ككل

يتشارك في تكاليف إستثمارها في الإقتصاد العالمي وخاصة في الدول المتقدمة عن طريق التكاليف المنقولة عبئها للسلع المنشودة.

ومن الممكن تطبيق الصيغ البديلة حتى على المستوى الدولي مثل أسلوب المشاركة والمضاربة مما يجعل المستثمر الأجنبي لا يبحث عن الأرباح فحسب بل يهتم بمصير المشروع وحسن سيرته وإدارته وتجديد وتوسعة وتطوير نشاطه.

كما أنه عند تطبيق تلك الصيغ يزول الأثر السلبي المترتب عن الحرج الناتج عن فرض النظام الربوي والذي أدى إلى عدم التعامل مع المؤسسة المصرفية والتأقلم معها ، الأمر الذي جعل الثروات المالية والنقدية غير مكتشفة وبالتالي من الصعب تعبئتها وباستخدام البديل الإسلامي يمكن إذابة ذلك الحرج وتوفير المناخ الملائم لتدوير الثروات وتقليبها وحُسن تعبئتها وتوجيهها عن طريق المصارف اللاربوية.

2- الكفاءة الاقتصادية المتوقعة على مستوى الأموال المستثمرة عند تطبيق الأساليب التمويلية لنظام المشاركة يؤدى ذلك –كما بينا– إلى زوال التكاليف الربوية التي يتحملها المجتمع كأثر مادي مباشر ، وزوال الحرج الكبير والمشقة التي يعاني منها المستثمر وهو يتحدث في الاقتصاديات الوضعية وهذان العاملان يساهمان في اختلاف الحافز الإستثماري لدى الإنسان.

وتظهر هذه الكفاءة إذا قارنا تكاليف المشروعات الجديدة في حالة إقتصاد ربوي بمثيلتها في إقتصاد المشاركة كما هو موضح فيما يلي :

في حالة الاقتصاد الربوي :

ث م = تكاليف المشروعات الجديدة على المستوى الوطني.

ح ل = حجم الأموال المستثمرة على المستوى الوطني.

ع ك = متوسط الأموال المستثمرة على السوق الوطني.

فتكون ت م = ح ل + ح ك × ع ك

في حالة اقتصاد المشاركة :

ت م = ح ك مما يعني أن الكتلة الربوية ح ك × ع تصبح مساوية للصفر فتنخفض التكاليف الإستثمارية للمشاريع الجديدة وينعكس ذلك على تكاليف الإنتاج ، فالسلع والخدمات ، فالقدرة الشرائية ودرجة الرواج في السوق ومستويات ديناميكيتها مما يؤدى إلى توفير المناخ وتجديد الحافز الاستثماريين .

2.على مستوى توظيف طاقات العاطلة :

إن تطبيق الصيغ البديلة للنظام الربوي تؤدى إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صوره المتعددة من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم ومساقاة ومضاربة ومزارعة ... الخ

الأمر الذي يؤدى إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة.

وما نلاحظه اليوم في مجتمعنا هو وجود أموال عاطلة وطاقات غير موظفة تتهرب من الاقتراض من الجهاز المصرفي وتتحرج من التعاون معه بسبب التعامل الربوي كما أن هناك أموالاً كبيرة لا تتحرك ضمن القنوات المصرفية فبتطبيق الأساليب التمويلية البديلة يتم التزاوج والتمازج بين عنصر العمل وعنصر رأس المال بلا حرج ودون أي مشقة فتتجه الأموال نحو التوظيف وتتسابق نحو الأنشطة المجتمعية الهامة ، فتزداد الكفاءة الموظفة وتنخفض البطالة وتقل تكاليف الإعالة والإعانة

الفردية والتكافلية والرسمية ، فيزداد الطلب الكلي على السلع والخدمات مما يؤدى إلى سرعة انتشارها وتصريفها وبالتالي إلى توزيع عوائدها فيكون ذلك محفزاً لتجديد وتوسيع الاستثمار ، وهكذا تتشعب الآثار الإيجابية المتوقعة.[1]

[1] صالح الصالحي ، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي ، دار الفجر للنشر والتوزيع 2006، ص409-411.

المحور الرابع

التطور التاريخي لبيع السلم في السودان

عرف في الثلاثنيات من القرن الماضي أن المزارعين قد مارسوا عملية بيع السلم بالاستلاف الذي يتم بشكل تقليدي كان يقوم به التجار ويسمون بتجار (الشيل). وهم التجار في القرى كانوا يمدون المزارعين باحتياجاتهم لمواجهة تكلفة الإنتاج وتدبير جزء من احتياجاتهم المعيشية إلي أن يتم حصاد المحصول فيستلم هؤلاء التجار من المحصول ما يقابل ما استلفه المزارع بسعر يتفق عليه عند قبض المزارع للقرض قبل الحصاد، وغالباً ما يكون السعر متدنياً بأكثر من القدر المناسب مما يجعل المزارع دائماً في حالة شعور بالغبن مما أتاح الفرصة للتفكير في إيجاد بديل لنظام (الشيل) ولذلك ظهرت جمعيات التسليف الزراعي في الإقليم الشمالي وفي الجزيرة وقد أصبحت هذه الجمعيات في النهاية نوأة لقيام البنك الزراعي السوداني الذي تأسس عام 1957م.

البنوك في السودان وفقاً لمقتضيات أسلمة النظام المصرفي قد باشر عملية القيام بوظائفها وفقاً لمتطلبات الشريعة الإسلامية مستخدمة في ذلك الصيغ الشرعية في المعاملات والتي من بينها صيغة بيع السلم ووفقاً لهذا النهج قد مارست البنوك التجارية والبنك الزراعي ومحفظة البنوك التجارية أسلوب بيع السلم نسبة لإحتياج المزارعين للتمويل النقدي لإستخدامه في تجهيزات الزراعة وتجهيزات الحصاد وذلك لسهولة التنفيذ حيث يقوم البنك بالدفع النقدي للمزارع بعد توقيع عقد السلم الذي يحدد الكمية والقيمة النقدية التي يقبضها المزارع من البنك مقابل الكمية (المُسلم فيه) والثمن المتفق عليهما بموجب عقد السلم وهي تمثل التمويل الذي يقدمه البنك للمزارع بآلية بيع السلم.[1]

(1) إدريس علي عبد الرحمن ،مشكلة تحديد السعر في بيع السلم من منظور تكلفة التمويل وعائد البنك الممول ، مجلة المصارف العدد الثالث ،ذو الحجة 1423هـ فبراير 2003م ، السنة الثانية ، ص562

مفهوم تكلفة التمويل والعائد من التمويل :

إن التمويل يعتبر عاملاً هاماً من عوامل الإنتاج إذ أن إي مشروع إقتصادي لابد من توفير المال اللازم للقيام به وعندما يكون التمويل من خارج موارد المنشأة الذاتية يصبح الحصول عليه بمقابل تكلفة معينة وهي بالطبع تمثل في نفس الوقت عائداً بحسابات الجهات التي تقدم التمويل وبهذا المفهوم فإن الأمر يتطلب إن تكون تكلفة الحصول علي التمويل مناسبة حتى لا تؤثر تأثيراً سالباً علي التكلفة الإجمالية للوحدة المنتجة وبالمقابل الآخر لابد أن تكون بالحجم المناسب الذي لا يؤثر علي كفاءة التمويل بالنسبة للجهات الممولة ومن هنا تتضح أهمية مراعاة هذه العلاقة في مفهوم التكلفة بالصورة التي تشبع رغبات كل من طالب التمويل والممول ليضمن انسياب التمويل وإستمراريته .

تحديد تكلفة التمويل:

من المعلوم أن البنوك غير الإسلامية تتعامل في المال أخذاً وعطاءاً بنظام الفائدة الربوية والتي تحسب بنسبة ثابتة من التمويل المقدم (القرض) تضاف لأصل القرض متأثرة بالزمن الذي يبقي فيه التمويل (القرض) لدي الشخص المقترض وبهذا فإن تكلفة التمويل بالتعامل غير الإسلامي تتمثل في الفائدة الربوية والتي يحددها الممول ويوافق عليه المقترض وهي من هذه الزاوية سهلة الحساب ويمكن التحكم فيها سواء بواسطة البنك المركزي بآلياته المعروفة للتحكم في سعر الفائدة أو بواسطة المقترض حسب السعر الذي يحدده لإستخدام أمواله بواسطة الغير في إطار الظروف السائدة التي تؤثر في سعر الفائدة هبوطاً أو صعوداً إلا أن السهولة في حساب تكلفة التمويل وعائده التي تتوفر في التمويل خارج نظام الأسلمة لا نجدها تتوفر في التمويل الذي يتم بنظام الأسلمة حيث يستلزم الأمر في سبيل الإبتعاد عن دائرة الربا أن يقدم التمويل بصيغ تعامل إجازتها الشريعة الإسلامية ومن هذه الصيغ ما يقوم علي مبدأ إقتسام العائد بنسب تضافر العمل ورأس المال في تحقيق هذا العائد مثل المشاركة والمضاربة ومنها ما يقوم علي ناتج عقود البيع مثل المرابحة وبيع السلم .

علاقة سعر السلم بتكلفة التمويل وعائد تمويل الممول:

العلاقة بين سعر السلم من جانب وتكلفة التمويل وعائد تمويل الممول من الجانب الآخر تظهر من شروط صحة بيع السلم والتي منها أن يكون رأس المال(الثمن معلوم القدر) وان يسلم في المجلس وان يكون المسلم فيه (البضاعة) في الذمة وان يكون لآجل معلوم .

من هذا يصبح واضحاً أن تكلفة التمويل تتحدد عند حلول موعد تسليم السلم حسب العقد ومعرفة سعر السوق الجاري وقت التسليم ، فتكلفة التمويل هنا تساوي الفرق بين سعر السوق وقت التسليم وبين ثمن السلم المحدد في العقد المقبوض في مجلسه تكلفة التمويل في هذه الحالة تساوي العائد علي التمويل عندما يكون سعر السوق اعلي من سعر السلم إما إذا كان سعر السوق أقل من سعر السلم فإن تكلفة التمويل تكون بالسالب مما يعني أن المسلم إليه قد حقق فائدة ببيعه بضاعته قبل مجيء وقتها بسعر أعلي من سعر السوق وقت التسليم وتفادي بذلك تكلفة التمويل بالجانب المقابل بين المسلم(الممول) قد لحقت به خسارة بمقدار الفرق بين سعر السلم وسعر السوق الذي انخفض عن سعر السلم وقت التعاقد.[1]

وقد واجهت صيغة السلم كغيرها من صيغ التمويل الإسلامي التي تخضع للتجربة العلمية لأول مرة علي نطاق واسع ووجهت بعده عوائق تحول دون الإنطلاق بها وتطويرها لتكون بديلاً إسلامياً مناسباً للتمويل التقليدي ولتساعد في تفاعل وتكامل القطاعين الزراعي والمالي .

([1]) المرجع السابق ،ص57-58.

ومن هذه العوائق :

1. كيفية تحديد أسعار السلم

رغم أن أسعار شراء المحاصيل المشترأة سلماً تتم وفق أسس محددة كما جاء في الفصل الثالث ورغم أن الجهات الممولة اتسمت بمرونة كافية في تسعير محاصيل السلم وتزيد في الأسعار عما هو مقدر وقت إمضاء عقد السلم . إلا انه ما يحدث تغير كبير في الأسعار في الفترة مابين بداية الموسم الزراعي وبداية الحصاد وهنا يتوهم المزارعون الغبن وعدم العدالة في أسعار المحاصيل التي اسلموا فيها .وذلك ناتج ليس بسبب غياب الأسس الواضحة لتحديد أسعار السلع أو لاستغلال البنوك لأفضليتها التفاوضية مع المزارعين وإنما نتاج مباشر للتغير المستمر في الأسعار والذي أضحي يقوض جدوى التمويل الزراعي بصيغة السلم ويقلل من فرص تطبيقها .[1]

(1) عثمان بابكر احمد ، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،بدون تاريخ ،ص76- 77.

هناك صيغ تمويل أخري غير السلم ممولة للقطاع الزراعي مثل المضاربة والمرابحة والمشاركة و الجدول التالي يوضح ذلك في الفترة من 1995- 2013م بآلاف الجنيهات.

جدول رقم(1)

الصيغة / الفترة	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	أخرى	إجمالي التمويل
1995	,1042	,06727	5,20	7,39	7,40	19146
1996	1,813	1,094	,68	137	,308	3,420
1997	2,174	,947	,226	,35	485	4,150
1998	2,546	,99000	28400	30600	,56400	4,6900
1999	362	227	30	37	81	736
2000	342000	430,100	37,8	33,1	166,4	1,014,7
2001	578,690	453,290	91,480	72,990	267,370	1,463,820
2002	742,662	577,516	95,683	68,541	584,391	2,067,793
2003	1,258,575	654,587	160,923	135,210	6,9,977	2,819,272
2004	1652,975	1,372,382	246,250	126,533	892,551	4,290,691
2005	3,010,283	2,143,049	292,321	145,157	1,362,870	6,953,680
2006	5,550,199	2,116,468	532,040	123,993	2,0540300	10,344,920
2007	7,315,151	1,631,380	497,619	81,715	3,061,470	120,587,285
2008	6,899,680	1,764,329	876,420	290,650	4,845,213	14,681,292
2009	8,186,340	1,641,402	546,036	344,618	4,526,390	15,659,786
2010	11,474,102		1,480,020	257,586	6,913,346	22,107,438
2011	14,312,933	1,548,468	1,424,744	174,806	5,868,236	23,329,187
2012	12,021,9	2,636,9	1,296,3	459,8	5,292,7	100,0
2013	-			922		

بالإشارة إلي الجدول رقم (1) الخاص بمقارنة السلم بالصيغ الأخرى في الفترة من 1995-2013م يتضح ارتفاع التمويل الممنوح للمشاركة والمرابحة والمضاربة بينما التمويل لصيغة بيع السلم في إنخفاض مستمر وذلك لسهولة التطبيق وقلة المخاطر مقارنة بالسلم ولكن يلاحظ أن السلم يستخدم للتمويل المباشر للمزارع وهذه الصيغ تستخدم لتوفير الأليات والمخصبات الخاصة بالزراعة .

السلم في السودان هو الصيغة التمويلية محل البحث وتمإستخدام هذه الصيغة في السودان رغم مخاطرها وصعوبة تطبيقها وإستخدمت في تمويل القطاع الزراعي المروي والمطري عبر إتحاد المصارف السودانية (1).

ولهذا لابد من تناول تحليل صيغة بيع السلم في المحور الخامس لمعرفة المشاكل والحلول.

1-عثمان بابكر أحمد , تجربة البنوك السودانية للتمويل بصيغة السلم، البنك الإسلامي للتنمية (بدون)ص 20

المحور الخامس

تحليل بيانات السلم في السودان

إستخدمت الدراسة نموذج الإنحدار الخطي البسيط لمتغير السنوات كمتغير مستقل ومتغير تمويل السلم كمتغير تابع ببرنامج التحليل الإحصائي SPSS .

الفروض الإحصائية :

فرض العدم : لا يوجد اثر للزمن علي صيغة بيع السلم .

الفرض البديل : يوجد اثر للزمن علي صيغة بيع السلم.

تمويل بصيغة بيع السلم للأعوام (1995-2013م)بالجنيه

جدول رقم (2)

السنوات	تمويل السلم
1995	900.73
1996	13.700
1997	00.35
1998	30.60000
1999	37
2000	33.1
2001	72.990
2002	68.541
2003	135.210
2004	126.533
2005	145.157
2006	123.993
2007	81.715
2008	290.650
2009	349.618
2010	257.586
2011	174.806
2012	459.8
2013	922

*المصدر:تقارير بنك السودان من 1995- 2012م

جدول رقم (3)

المتغير التابع:تمويل السلم				
المتغير	المعاملات	الخطأ المعياري	قيم t	sig.
الثابت	5760.475	12513.929	- 4.560	0.000
السنوات	28.566	244.6	4.575	0.000
R-squared = .55		R = 0.74	F-statistic =20.929	

مصدره من تحليل بيانات الجدول (1)

من نتائج الجدول أعلاه :-

النموذج:

Y=57065.476+28.566Xi

1. إن المتغير المستقل (السنوات) يشرح التغير في المتغير التابع بنسبة 55%من التغير في الزمن وال45%من العوامل الأخرى.
2. يلاحظ الاعتماد الإحصائي للنموذج ككل من خلال إحصائية F= 20.929والقيمة الاحتمالية لها تساوي 0.000 وهي اقل من 0.05 .
3. تشير القيم الاحتمالية للمتغير المستقل وهي اقل من 0.05 الى معنوية هذا المتغير إي أن لديه تأثير على المتغير التابع.

يوضح الشكل آثار تمويل السلم الاقتصادية في السودان للأعوام (1995-2013م):

شكل رقم (1)

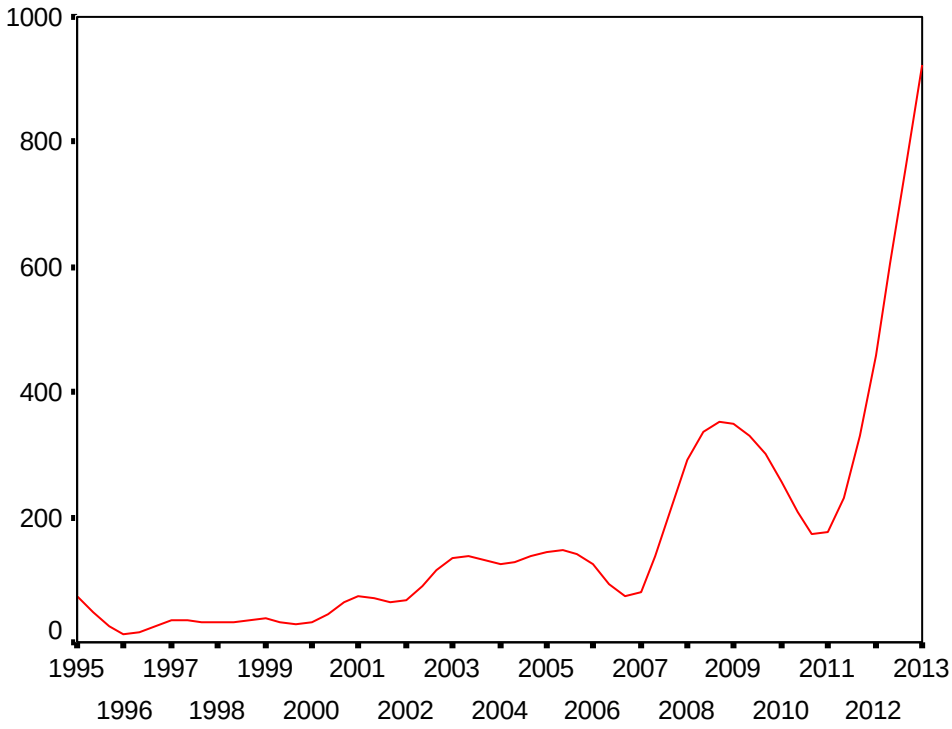

مصدره من تحليل بيانات الجدول (1)

يوضح الجدول التمويل المتوقع للسلم للأعوام من (2014-2020)

جدول رقم (4)

السنوات	القيم المتنبأ بها
2014	57636.79
2015	57665.36
2016	57693.92
2017	57722.49
2018	57751.05
2019	57779.62
2020	57808.19

مصدره من تحليل بيانات الجدول (1)

يوضح الجدول رقم (4) تنبؤ بيع السلم في السودان من 2014 – 2020 وكانت نتيجة التنبؤ أن تدفق التمويل للسلم في إزدياد ويعني ذلك حدوث الأثار الإيجابية لهذه الصيغة وهو تشغيل الموارد البشرية والمادية المعطلة .

الصعوبات والحلول ومناقشة الفروض:

1. صعوبة تحديد الأسعار التي ترضي أطراف العقد (البنك الزراعي) الأمر الذي يؤدي لسخط المزارعين علي المصاريف التجارية ويمكن تذليل مشكلة الأسعار وتحديدها بالدراسة الوافية لسوق السلعة موضوع السلم واتجاهات بواسطة جميع أطراف العقد.
2. بند الإحسان بالعقد من أجل إزالة الغبن عن الطرف المتضرر ربما يحدث نزاعاً بين الأطراف عند التسليم وذلك من جراء انحراف الأسعار ويمكن معالجة ذلك بعد معرفة كافة المصروفات والنفقات التي سوف يتحملها الطرف المحسن مع مراعاة أيضاً السعر المحدد والملزم من قبل الدولة وليس سعر السلع المبرم بالعقد لان المحسن قد يتحمل نفقات إضافية .
3. هنالك مشاكل قد تواجه أطراف العقد في حالة مماطلة أو تعثر المسلم إليه (المزارع) ويمكن تذليل ذلك بالتفرقة بين من هو مماطل ومن هو متعثر .

ففي حالة المماطلة فللبنك الحق في اخذ جميع حقوقه كاملة من المماطل لان الشرع كفل له ذلك بموجب قول الرسول صلي الله عليه وسلم مطل الغني مطل ظلم (والشريعة الإسلامية تلزم برفع الضرر عن المتضررين عن طريق المحاكم والقضاء العادل (لا ضرر ولا ضرار) أما في حالة التعثر الحقيقي فيخضع الأمر للدراسة الوافية لحالة المتعثر واتخاذ القرار المناسب والعادل حياله نحو الإمهال وفق قوله تعالي :(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة ...) أما بالإقالة الجزئية وفق قول جمهور العلماء.[1]

فيما يتعلق بصعوبة تحديد السعر المناسب الذي يكون مرضياً لكلا الطرفين فيمكن أن تحل هذه الصعوبة بأن تتدخل الدولة في تحديد السعر الذي يكون مرضياً للجميع.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالي علي القول بان أمر تحديد حصة الشركاء من الربح خاضع لتفاوض بشرط أن تكون حصة كل واحد نسبة مئوية من الربح كالربع أو الخمس أو الثمن أو النصف أو غير ذلك أن تكون حصة محددة بعدد ثابت وإذا كانت الشريعة الإسلامية أعطت للشركاء حق تحديد نسبة ربح كل منهما فهل تستطيع الدولة أن تتدخل بتعديل هذه النسبة من أجل أسواق الإستثمارات والإدخارات.

وبعبارة آخري إذا رأت الدولة من باب المصلحة توجيه المدخرات نحو الإستثمار ورأت في الوقت نفسه أن الشركات الاستثمارية أو بيوت التمويل أو المصارف التجارية العاملة في نطاق الاستثمار قد حددت نسبة مئوية من الأرباح لأصحاب الأموال ونسبة أخري للمستثمرين أرباب الأعمال ورأت أن في هذا التوزيع نوعاً من العوائق أصحاب المدخرات من توجيه مدخراتهم في هذه الهيئات الاستثمارية لان نصيب هذه الأموال من الربح ضئيل ،أو رأت العكس بأن نسبة المستثمرين أصحاب الأعمال ضئيلة لا تشجعهم علي القيام بالمشاريع الإنتاجية اللازمة من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

([1]) سراج الدين عثمان مصطفي ، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط الشرعية المصرفية ،ط3،الخرطوم 2012م ،ص103-104.

فإذا كان الوضع في أحدي الحالتين فهل تسمح الشريعة الإسلامية للحاكم المسلم ان يتدخل في تعديل نسب الأرباح علي الشكل الذي يشجع أصحاب المدخرات علي توجيه أموالهم للمشاركة في الأعمال الإنتاجية أو علي الشكل الذي يشجع أصحاب الأعمال للمشاركة مع هذه الهيئات للقيام بالمشاريع الإنتاجية أو علي شكل يحقق العدل لأصحاب المدخرات وأصحاب الأعمال مما يشجع كلا الطرفين علي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

إن فقهاء الأمة الإسلامية رحمهم الله وخاصة المتأخرين منهم أجازوا للحاكم المسلم أن يتدخل في التسعير لإعتبارات توجهها المصلحة العامة قال ابن القيم رحمه الله [1] ،وجماع أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس.....وأم وقامت مصلحتهم بدونه.

يؤخذ من قول الإمام ابن القيم رحمه الله إذا دعت المصلحة العامة أن يتدخل الحاكم في التسعير له ذلك .[2]

هذا نموذج للصعوبات والحلول التي واجهت بيع السلم في السودان وأظهرت نتائج التحليل الإحصائي في فترة الدراسة أن تمت هذه الحلول في الواقع و تحولت آثار السلم الإقتصادية المتصورة إلي حقائق كما تثبت الأرقام في الجداول رقم (2،3،4) والشكل رقم (1) ، أن هناك علاقة بين الزمن وتدفق التمويل بصيغة بيع السلم من الفروض الإحصائية أعلاه لان قيمة مستوى الدلالة يساوي الصفر وهي أقل من 5%،ونتج عن ذلك أن نسبة ارتفاع التمويل في أواخر سنوات الدراسة واضحة إذ كانت نسبة تغير التمويل بين 2010و2011م 32,1% وكانت نسبة التغير من 2011 و2012م 163,1% وكانت نسبة التغير بين 1995- 2013م 894% وكان ذلك نتيجة للممارسة والخبرة الطويلة في مجال الأسلمة كما اتضح سابقاً ولهذا أصبحت الآثار المتصورة حقيقة في السودان وكان ذلك واضحاً من ارتفاع مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي من 28,9% في 2011م إلي 30,4 %في 2012م وأرتفع معدل النمو السنوي في 2010م من 2,4 إلي 2,6 في

([1]) انظر الطرق الحكمية / 31.

([2]) عدنان خالد التركي ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، جمعية عمال المطابع التعاونية ،عمان الأردن ،1988،ص275-279.

2011م وبهذا زادت الآثار السالبة للربا وزادت الكفاءة الاقتصادية للأموال وزادت كفاءة الطاقات المعطلة إذ كانت نسبة العاطلين في 1993م 13,2 وفي 2008 م 13,1 علي الرغم من زيادة عدد السكان من 5,5% في 1993 إلي 6,5 % في 2008 م إلا أن النسبة ظلت متقاربة .

وضح البحث التطورات التى حدثت فى تدفق التمويل بالسلم والزيادة الكبيرة خلال سنوات الدراسة الاخيرة وكان ذالك لمرونة التطبيق فى السودان وان المزارع يمكنه ان يسدد عيناً من حصاده وبعد نهاية الحصاد ومرونتها حين العجز عن السداد بدون زيادة فى الدين نظير الامهال رغم اختلاف اسعار المحاصيل فى بداية الموسم وفى نهايته الا ان البنوك السودانية تعالج الفوارق لصالح المزارع،ولايدفع المزارع هامش ربح كما فى المشاركة والمضاربة بل يوفر التمويل للمزارع فى زمن الزراعة وايضا مما يميز التجربا التسويق للمزارعين فى المناطق المطرية وذالك لحل مشكلة النقل والتخزين.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً :النتائج :

1. أن بيع السلم في إطار مجموعة البدائل الجديدة للأدوات التقليدية الربوية وانه يتناسب مع المذهب الإقتصادي المجتمعي ينتفي في إطاره إستخدام آليات الفائدة الربوية وتحقق العدالة التوزيعية والكفاءة الاستخدامين ويزول عند التعامل به الحرج الإجتماعي والإكراه المؤسسي التشريعي المشاهد حالياً.
2. كلما زاد تدفق التمويل بصيغة بيع السلم تزيد طاقة التعبئة للموارد الإقتصادية العاطلة البشرية والمادية وتزيد بالتالي كمية التمويل الداخلي وتتقلص الفجوات التمويلية وهكذا (كلما زاد التمويل تزيد الطاقة الإنتاجية البشرية والمادية ويزيد الطلب علي التمويل وفقاً لزيادة الطاقة الإنتاجية وهكذا إلي أن تسد الفجوة التمويلية).
3. إهتم بهذه الصيغة الفقهاء القدامى والمحدثين وأهتم به في الأوضاع الراهنة الاقتصاديين المحدثين لإعادة أحيائه وإبراز دوره المعاصر في الواقع العملي.
4. اثبت هذا البحث ممارسة السودان لعقد بيع السلم منذ الثلاثينات من القرن الماضي بالسلفة من التجار ثم تمت الممارسة المنظمة منذ 1959 م إلي الآن في القطاع الزراعي وطول الممارسة دليل حرص علي الممارسة الشرعية للسلم رغم المشاكل التي واجهته في البداية .
5. اثبت متن البحث أن هناك علاقة بين الزمن وزيادة تدفق التمويل لبيع السلم رغم انه في بداية السنوات كان هنالك تذبذب في كمية التمويل بالزيادة

والنقصان ولكن في أخر سنوات الدراسة وفي سنوات التنبؤ من 2014-2020م كانت هناك زيادة واضحة في كمية التمويل بزيادة السنوات حيث كان التغير بين 1995و2013م ،894% وذلك لطول الممارسة وتطبيق التصور الشرعي السليم.

6. السلم أداء لحل مشاكل الفقر إذ أنه تلبية لحاجات بائع السلعة ومشتريها إذ أن الطرفين الحقيقيين في أية صفقة فالبائع إما منتج له أو تاجر متخصص فيها وحاجته هي التمويل الذي ينفقه على نشاطه أما المشتري فإذا كان مستهلكاً فحاجته للحصول على السلم اللازمة له بسعر رخيص وفي الوقت المناسب مما يزيد إشباعه لحاجته وإن كان تأجر متخصصاً في السلعة أو صانعاً ليشتري المواد الخام لصناعته فالسلم يحقق له هذه الحاجة بتيسيرات في الثمن والوقت المحدد ولذا أطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج أو بيع المفاليس.
7. مما سبق تحققت الكفاءة وعرفت آثار ومعوقات السلم في السودان وتم حلها
8. أن السودان يستخدم المشاركة والمرابحة بجانب السلم إذ المشاركة والمضاربة يمول بها توفير مدخلات الإنتاج والسلم يمول به المزارع كنقود
9. اتساع نطاق التطبيق فى السودان وذالك لشموله القطاع المطري والذي يتميز بالمخاطر الطبيعية التى لايمكن السيطرة عليها وذالك مايميز تجربة السودان وشمولها ايضا القطاع المروي .
10. السودان يستخدم المشاركه والمضاربة والمرابحة فى تمويل الزراعة والملاحظ ازدياد تدفق التميل بها ليس تميز لها على السلم لانها تستخدم لتوفير الآليات والمخصبات ويستخدم السلم فى التميل المباشر للمزارع.

ثانيا: التوصيات :

1. تعميم تدريس الإقتصاد الإسلامي وبالذات الصيغ الشرعية بالجامعات والمعاهد والمراكز المتخصصة للخروج من الأحادية الغربية .
2. فتح أقسام متخصصة في هذا المجال وتشجيع الموضوعات التي تعالج قضايا الصيغ الشرعية .
3. إنشاء معاهد عليا متخصصة في هذا المجال .
4. توظيف الصيغ الإستثمارية عامة وبيع السلم خاصة ضمن إجراءات السياسات الاقتصادية النقدية.
5. أعمال الضوابط الشرعية الخاصة بعقد بيع السلم وإدراجها ضمن السياسات الاقتصادية النقدية .
6. إعادة صياغة المعاملات الاقتصادية في إطار المستجدات التطبيقية لصيغة السلم وان تكون هذه المعاملات من الشريعة وليس تحوير وتعديل للمعاملات الاقتصادية التقليدية حتى لا ينبثق الإقتصاد الإسلامي في إطار ومنطلقات الثقافة الغربية .
7. زيادة تدفق التمويل بهذه الصيغة لإثبات جدارتها والاستمرار والتعامل بها .

أ.هبة ساتي فقير
د. سكينة محمد الحسن

الهوامش:

1. لسان العرب مادة سلم .
2. راجع عبد الحليم عويس ، صور البيع وضوابطها الحلقة (1) ، م.س ، ص9.
3. الموسوعة الشاملة –الفقه علي المذاهب الاربعة .
4. محمد نضال الشعار ، أسس العمل المصرفي في الإسلام ، الناشر هيئة المحاسبة والمراقبة ، 2006م ، ص45.
5. محمد عبد الحليم عمر ، الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي بيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر "دراسة تحليلية مقارنة " ، البنك الإسلامي للتنمية ، ص12 ، 13 ، 15.
6. محمد عبد الحليم عمر ، الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . الطبعة الثالثة ، 1425هـ–2004م ، ص20.
7. صالح الصالحي ، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي ، دار الفجر للنشر والتوزيع 2006، ص409–411.
8. إدريس علي عبد الرحمن ،مشكلة تحديد السعر في بيع السلم من منظور تكلفة التمويل وعائد البنك الممول ، مجلة المصارف العدد الثالث ،ذو الحجة 1423هـ فبراير 2003م ، السنة الثانية ، ص562

9. عثمان بابكر احمد ، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،بدون تاريخ، ص76– 77.
10. سراج الدين عثمان مصطفي ، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط الشرعية المصرفية ، ط3،الخرطوم 2012م ،ص103–104.
11. انظر الطرق الحكمية / 31.
12. عدنان خالد التركي ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، جمعية عمال المطابع التعاونية ،عمان الأردن ،1988،ص275–279.
13. وزارة رئاسة مجلس الوزراء ، الجهاز المركزي للإحصاء ، الرصد الإحصائي 2002–2011م ،ص5–7.
14. راجع عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه عن المذاهب الأربعة ،دار الهيثم القاهرة ، ص (490-501)
15. راجع علي حيدردرر الأحكام ، مجلد 3 ص 101 .
16 . راجع عائشة المالقي ، البنوك الإسلامية ، المركز الثقافي العربي ط 2000 ص (427-428) .

الملاحق

ANOVA(b)

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	465126.695	1	465126.695	20.929	.000(a)
	Residual	377814.890	17	22224.405		
	Total	842941.584	18			

a Predictors: (Constant), YEARS
b Dependent Variable: SALAM

Coefficients(a)

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-57065.476	12513.448		-4.560	.000
	YEARS	28.566	6.244	.743	4.575	.000

a Dependent Variable: SALAM

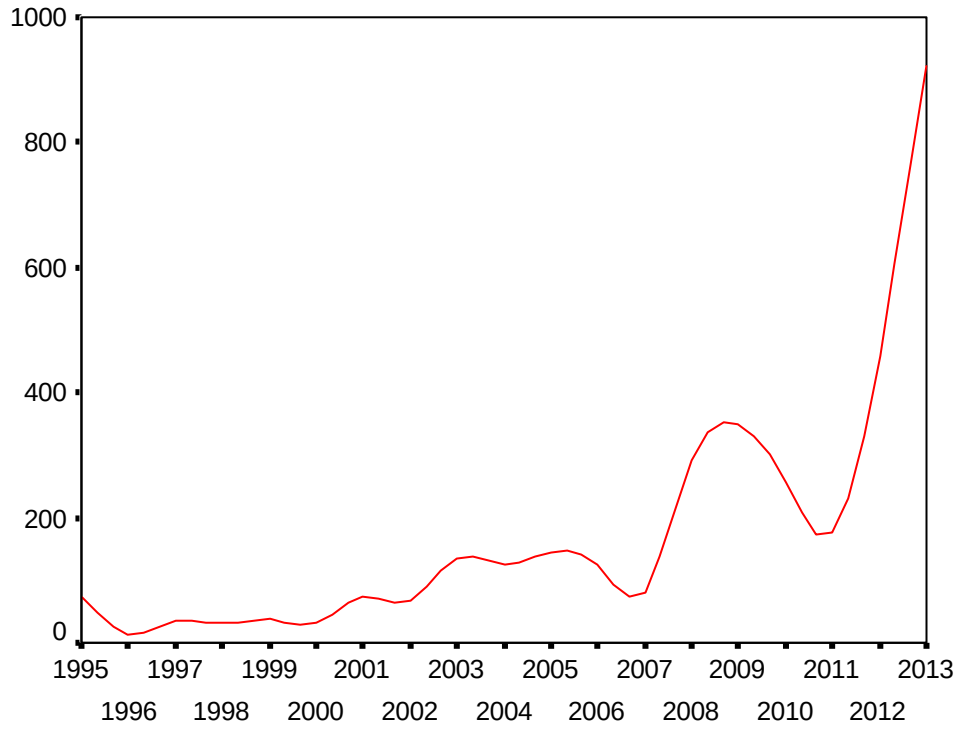

ANOVA(b)

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	465126.695	1	465126.695	20.929	.000(a)
	Residual	377814.890	17	22224.405		
	Total	842941.584	18			

a Predictors: (Constant), YEARS
b Dependent Variable: SALAM

التنبؤ	
57636.79	2014
57665.36	2015

57693.92	2016
57722.49	2017
57751.05	2018
57779.62	2019
57808.19	2020

الفهرس

المحور	إسم المحور	رقم الصفحة
المحور الأول	**التصور الشرعي لبيع السلم**	7
المحور الثاني	**التصور الاقتصادي لعقد بيع السلم في القطاع الزراعي[1]**	19
المحور الثالث	**تصور الآثار الاقتصادية لبيع السلم**	30
المحور الرابع	**التطور التاريخي لبيع السلم في السودان**	36
المحور الخامس	**تحليل بيانات السلم في السودان**	